وان حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة
وللامة وللمدبرة وام الولد النفقة ان ابوها مولاها بيتا
مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة
لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضى
لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا
مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها
او صالحته على مقدار فاذا مات احدهما بعد القضاء
او الاصلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها يقدم نفقة اشهر النفقة والكسوة
او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشئ واذا كان للغايب
مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القا
ضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه
نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس
النفقة ويحلفها انها ما اخذتها وياخذ منها كفيلا بها وان لم

يعلمه

يعلمه القاضي بذلك او انكد من في يده المال الزوجته او المال لم
تقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد
من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم كلامها
والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى والديها ويدخل لهما
اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في
عدتها بائنا كانت او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولكل
فرقة جاءت من المراة معصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا
نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة
فلها النفقة وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة و
ان مكنت ابن زوجها لم تسقط فصل ونفقة الاولاد الصغار
على الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا
تعينت فيجب عليها ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان
استاجر زوجته او سكر تعتد لترضع ولدها منه لم يجز وبعد

يعلمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)